

ويجل الذكاة لا يقصد قران واقلة نية يقع جنباً به واستحبابه
 مفتقر اليه واذا فرض الغسل مقررته باول فرض وتيمم شره
 وشبهه ولا تجب مضمضة واشتياق وايضا ان لا يقدر غسله
 وفي قول يوضح غسل قدميه ثم يعقد معاطفه ثم يعرض
 اما على راسه ويخلله ثم يسهه لايمن ثم الايسر وبذلك في ثلث
 وتسبع المرأة الميض اثره مسكاً ولا يفتقر ولا يستحب تدريك خلافه
 الوضوء ويسن ان لا يتعمق ما الوضوء عن مد والفصل عن ضام
 ولا حمله ومن به يتيمم بغسله ثم يغتسل ولا يكفي لها غسل
 وكذا في الوضوء **قلت** الا يطع كيفه والله اعلم
 ومن اغتسل بجماعة وجمعة خصلها لا احدها حصل فقد
قلت ولو احدث ثمة احبس او علس في الغسل
 على الذهب والله اعلم **باب** **التجاسة** في كل ثمر
 بايع وطب وجرى من وفروع ومثله غير الادي والظلم
 والتمسك والجلاد دم وضع وفي ورون وبوك ومدني
 ورد وكذا من غير الادي في الاطع **قلت**
 الا يطع طهارة من غير الكلب والتجيز وفرع احدتها والمطل

(Marginal notes on the right side of the top page, containing additional commentary on the main text.)

وبين الايواكل لجهة غير الادي والجرن المتعمل من الحي كينه
 الا شعر المأكوك وقفاه ولدت الحلقة والمضعة ورطوبة
 العوج يتعيس في الجائع ولا يطهر نخس العين العين الاخر بمثلته
 فلذا نغلة من ثمس للظل وعكسه في الاجرة فان حثلت
 بطرح شيء فلا يظهر وجلد يتعيس بالموت فمعه يد بوضه طاهه
 وكذا باطنه على المشهور والذبح نوع فضول يجرب ان يتعيس
 وتراب ولا يجب الماني ثمانية في الاطع والمدبوع كتراب
 يتعيس وما يتعيس ملاقاة شيء من كلب غسل اشفا
 احدهن تراب ولا يطهر بقوم التراب والخزير كالت
 ولا يتبع تراب يتعيس ولا من وجع ما يغى في الاطع يتعيس
 يقول صبي لم يطع في الاطع ان يغسله من كلب وماء يتعيس
 فيرهم ان لم يكن عبيد اجري الماطون كانت عتيقه
 وجب ازالة الطعم ولا تضرقا لوك او ربح غسل لوله
 وفي الرجح قول **قلت** فان بقيت معاوض على الفتيق
 واتقه اعلم ويشترط ورود الماء الا التعرض في الاطع
 ولا تطهارة غسالة تنغسل بلا تعرض وقد ظهر لال

(Marginal notes on the left side of the top page, containing additional commentary on the main text.)

(Marginal notes at the bottom of the right page.)

Copy

ity